



جمعية التنمية الأهلية بثربة
Community Development Association in Tharbah

لائحة

صرف المساعدات

لجمعية التنمية الأهلية بثربة .



لأحة شؤون المستفيدين :

تعريف المصطلحات :

- **الجمعية :** يقصد بها جمعية التنمية الأهلي بثرية .
- **المستفيدون:** هو كل مستفيد من خدمات جمعية التنمية الأهلية بثرية وفق أنظمتها ولوائحها.
- **الأيتام:** هم من فقدوا آبائهم من السعوديين .
- **الذكور /** من سن الولادة حتى 18 (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن 22)
- **الإناث /** من سن الولادة حتى سن 24 ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها بالزواج وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها اخوة قصر وترعاهم الجمعية) حيث تشملهم الرعاية حتى شن الزواج أو بلوغها سن 35.
- **الأرملة :** هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعود أبنائها وغير موظفة .
- **المطلقة :** هي التي حصلت على طلاق بأئن من المحكمة وفق صك طلاقها له اكثر من 3 اشهر وتسكن بمفردها.
- **الأسرة :** هي كل مستفيد مسجل بجمعية التنمية الأهلية بثرية وابناءه.
- **الحقوق:** الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .
- **الواجبات :** التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية التنمية الأهلية بثرية .
- **الخدمات :** هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.
- **المخالفات:** هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .
- **لجنة الحقوق والواجبات :** اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر .



تعريف المصطلحات :

- **أسر السجناء والمفرج عنهم:** يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية:

1. أنعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت
2. إذا كان لدى الأسرة دخل ثالث فانة يشترط لقبول الملف ان لا يقل محكومية عائلهم عن أربعة أشهر
3. إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه
4. يتم تسجيل الاسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين.

- **المهجورة:** وهي المرأة التي هجرها زوجها و وثبت ذلك وفق صك شرعي من الحكومة.:



شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين :

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- ان يكون سعودي الجنسية .
- أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية .
- أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة زلتى تجاوز عمرها 50 عاماً وليس لديها من يعولها .
- درتسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية.
- لا يتم تسجيل الاسرة اذا كان رب الأسرة على راس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث وبعد تطبيق المعايير والضوابط في الشرط الـ 6.
- إذا كان رب الأسرة عمره من 35 الى 45 عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويخضع لبرنامج ماهر ويخال بعدها الى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد .

• يتم تصنيف الاسرة وفق المعايير التالية :

الفئة	الإيضاح
فئة أ	الأسر اشد حاجة والتي لايزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن 300 ريال ولا يقل عمره عن 45 سنة.
فئة ب	هي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من 300 الى 400 ريال
فئة ح	هي الاسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من 401 الى 600 ريال
فئة د	هي الاسر التي يكون عدد أفرادها شخص واحد وتجاوز عمره 50 عام ولا يتجاوز دخلة الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله.



الدرجة	البيان	الحالة
15	من 0 الى 300	دخل الفرد
10	من 301 الى 400	
5	من 401 الى 600	
10	سيئ	حالة المسكن
5	متوسط	
0	جيد	
10	مستأجر	تملك السكن
0	ملك	
15	نسبة العجز 80 الى 100	الحالة الصحية لرب الاسرة
10	نسبة النجز من 50 الى 80	
5	نسبة العجز اقل من 50	
0	صحيح	
5	لدية ابن مريض	الحالة الصحية للأبناء
7	لدية اثنان من الأبناء	
10	لدية ثلاثة	
15	فموا فوق 60	العمر
10	من 50 الى 59	
5	من 40 الى 49	
0	من 30 الى 39	
75	المجموع	



شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين :

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- ان يكون سعودي الجنسية .
- أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية .
- أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة زلتى تجاوز عمرها 50 عاماً وليس لديها من يعولها .
- درتسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية.
- لا يتم تسجيل الاسرة اذا كان رب الأسرة على راس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث وبعد تطبيق المعايير والضوابط في الشرط ال6.
- إذا كان رب الأسرة عمره من 35 الى 45 عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويخضع لبرنامج ماهر ويخال بعدها الى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد .

• يتم تصنيف الاسرة وفق المعايير التالية :

الفئة	الإيضاح
فئة أ	الأسر اشد حاجة والتي لايزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن 300ريال ولايقل عمره عن 45 سنة.
فئة ب	هي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من 300الى 400ريال
فئة ح	هي الاسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من 401الى 600 ريال
فئة د	هي الاسر التي يكون عدد أفرادها شخص واحد وتجاوز عمره 50 عام ولا يتجاوز دخلة الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله.

• فئة أ - من 51 الى 75 نقطة

• فئة ب - من 26 الى 50 نقطة

• فئة ج - من 5 الى 25 نقطه

• فئة د - من 0 الى 4نقاط



المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية :

1. صورة الهوية الوطنية
2. صورة السجل المدني للعائلة.
3. إثبات مقر السكن تعريف - فاتورة كهرباء - عقد سكن
4. إثبات مقدار الدخل و نوعه مشهد بالراتب "التقاعد،التأمينات،والضمان وغيرها ..بتواريخ حديثة لا تتجاوز 6 اشهر .
5. رقم حساب البنكي مصدق من البنك .

< للأرملة :

- أصورة شهادة الوفاة للزوج .
- صورة من شهادات الابناء الدراسية .
- صورة صك الاعالة مع الاصل للمطابقة إذا كان لديه أبناء.
- إثبات عدم الزواج أو العمل .

< للمطلقة :

- صورة صك الطلاق (مع الاصل للمطابقة)
- صورة صك الاعالة .
- إثبات عدم الزواج أو العمل .
- اثبات استقلالية السكن .



حقوق المستفيدين :

- الحصول على الخدمة المناسبة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
- طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته .
- الحصول على الخدمات كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الخدمات بكل احترام وتقدير.
- معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
- لك الحق في طلب المشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الخدمات المتقدمة لك وفي حل أي مشكلة تتعلق بها .

السرية والخصوصية :

< كمستفيد لك الحق في :

- ان يتم التعامل مع الملف (الورقي-الالكترونية)وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
- ان تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة :

< كمستفيد لك الحق في :

- الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة
- لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك وفي حل أي مشكلة تتعلق بها .

التعريف بمقدار الخدمة :

< كمستفيد لك الحق في :

- معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة لك .
- معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن تقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم .



< واجبتك كمستفيد :

1. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .
2. الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك
3. لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم ^[OJB] لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
4. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طارئ .
5. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير .
6. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعان عن موعد التحديث. . الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية .
7. المحافظة مرافق وممتلكات الجمعية .
8. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع أخرى . .
9. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم
10. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها .
11. عدم التسجيل في أي جمعية تنمية أخرى بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية
12. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي
13. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الإفصاح عن ذلك من خال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظرکم او اقتراحکم أو الشكوى ليتم اتخاذ الازم بشأنها.
14. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية



حالات الاستبعاد من الجمعية :

1. اذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
2. زواج الارملة أو المطلقة.
3. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية .
4. الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
5. اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم .
6. اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خال البحث .
7. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
8. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة لاكتفاء الذاتي .
9. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم و أقاربه (أولاده ، أخوته ، أبيه) .
10. اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع .
11. في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بيم تسجيله في أحد الناطقين.
12. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالة للجهات المختصة .
13. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة
14. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات .

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى :

1. **أولاً :** للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقياً لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .
2. **ثانياً :** على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية ..



ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي :

1. معلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقم ملف الاسرة)
2. ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني) .
3. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل .
4. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
5. تحديد الضرر.
6. أسباب التظلم
7. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع
8. تحديد الطلب المراد. 8. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها عاقبة بالشكوى أو التظلم.
9. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

رابعاً : إجراءات التظلم او الشكوى :

1. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة)
2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه للائحة حقوق المستفيدين .
4. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى .
5. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة و لا لا يطلع عليها الاشخاص ذوي العاقبة .
6. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الاباغ (الهاتف /البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... إلخ)
7. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية .
8. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من 8 صباحاً حن 2 مساءً من الأحد الى للخميس .



ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

< صرف الاعانه النقدية :

1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 2. عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
 3. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد تكون (أ).
 - عدد افراد الاسرة .
 - توفر ميزانية للمشروع .

< ضوابط التقديم المستقيدين :

1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 2. عمر الاجهزة الكهربائية 4 سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
 3. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد .
 - عدد افراد الاسرة .
 - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - توفر ميزانية للمشروع .

< ضوابط صرف السلة الغذائية :

الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد .
- عدد افراد الاسرة .
- توفير ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد “أ” و “ب” .
- عدد افراد الاسرة .
- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف)
- توفير ميزانية للمشروع .



ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

1 < لتوفير :

- 1- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- 2- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- 3- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- 4- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .
- 5- توفر ميزانية للمشروع .

< الحريق والسيول :

- 1.تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- 2- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- 3- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- 4- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (5.000) ريال.
- 5- توفر ميزانية للمشروع

ضوابط دعم الزوج الاول :

- 1- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- 2- ان يكون مقيم بنطاق الجمعية لأكثر من خمس سنوات .
- 3- أن يكون الزواج الأول .
- 4- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- 5- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن 3000 ريال .
- 6- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- 7- توفر ميزانية للمشروع .



ضوابط دعم العلاج :

- 1- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- 2- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أنتكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة العلا .
- 3- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- 4- أن لا يتجاوز قيمة العلاج 6000 ريال .
- 5- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- 1- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- 2- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- 3- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن 4000 ريال
- 4- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- 5- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- 6- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
- 7- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- 8- عدم وجود مسكن للأسرة.
- 9- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
- 10- قرار لجنة البحث.
- 11- توفر ميزانية للمشروع.
- 12- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

• فئة المستفيد .

• 2. عدد افراد الاسرة.



ضوابط ترميم المساكن:

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .
- 2- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- 3- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- 4- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- 5- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
- 6- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- 7- عدم وجود مسكن لائق
- 8- قرار لجنة البحث .
- 9- توفر ميزانية للمشروع .
- 10- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- 13- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد .
- عدد افراد الاسرة.



ضوابط دعم حج الفريضة :

- 1- أن يكون سعودي الجنسية
- 2- مقيما بنطاق الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات
- 3- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- 4- من أهل السنة والجماعة
- 5- السن 45 سنة فما فوق
- 6- لم يسبق له الحج
- 7- وجود ميزانية للمشروع
- 8- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد .
- عمر المستفيد.

ضوابط عامة :

- 1 . استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
4. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .





جمعية التنمية الأهلية بثربة
Community Development Association in Tharbah